



شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية
سجل تجارى رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة
رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه
رأس المال المصدر ١٧٣.١١٨ مليون جنيه

مذكرة

للعرض على الجمعية العامة غير العادية

بشأن تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة

بالإشارة إلى قائمة هيكل المساهمين لشركة رواد السياحة الواردة من شركة مصر للمقاصة والابداع والقيود المركزي، والذي يتضمن الآتى:-

- ١- قيام شركة مصر للتأمين ببيع كامل حصتها فى رأس مال شركة رواد السياحة.
- ٢- قيام بنك مصر ببيع مساهمته فى شركة رواد السياحة حتى أصبحت نسبة المساهمة ٠,٣% .
ووفقا للنظام الاساسى لشركة رواد السياحة وكذلك قواعد القيد بالبورصة المصرية فإنه لا يحق لشركة مصر للتأمين نظرا لانخفاض نسبة المساهمة وكذلك بنك مصر ببيع كامل المساهمة التمثيل فى مجلس الادارة.
- ٣- عدم استطاعة الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للنظام الاساسى للشركة بأن لا يكون الاجتماع صحيحا إلا اذا حضر عدد من المساهمين يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل.

وبناء على ذلك يتطلب قانونا تعديل المواد أرقام (٧ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٤٨) من النظام الاساسى للشركة لتعديل هيكل المساهمين والتمثيل فى عضوية مجلس الادارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين فى الجمعيات العامة كالتالى:-

المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالى:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٦٤٨١٥٢٨	٦٤٨١٥٢٨٠	٣٧.٤٤%
٢	بنك مصر	٣٤٢٦٢٩٠	٣٤٢٦٢٩٠٠	١٩.٨٠%
٣	شركة مصر للتأمين	٣٣٤٢٧١٧	٣٣٤٢٧١٧٠	١٩.٣١%
٤	آخرون	٤٠٦١٢٦٥	٤٠٦١٢٦٥٠	٢٣.٤٥%
	الإجمالى	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠%

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

المادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالى:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٣٤٦٢٣٦٠	٣٤٦٢٣٦٠٠	٢٠,٠٠%
٢	الشركة القابضة للتأمين	٣٠١٩١٦٨	٣٠١٩١٦٨٠	١٧,٤٤%
٣	آخرون	١٠٨٣٠٢٧٢	١٠٨٣٠٢٧٢٠	٦٢,٥٦%
	الإجمالى	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠%

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناءاً من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالى:-

- ١- شركة مصر لتأمينات الحياة (مصرية) ويمثلها ٣ أعضاء
- ٢- شركة مصر للتأمين (مصرية) ويمثلها ٢ أعضاء
- ٣- بنك مصر (مصري) ويمثله ٢ عضو
- ٤- ممثل لباقي المساهمين (مصري) ويمثلهم ١ عضو

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناءاً من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالي:-

- | | | |
|-----------------------------|---------|-----------------|
| ١- شركة مصر لتأمينات الحياة | (مصرية) | ويمثلها ٢ أعضاء |
| ٢- الشركة القابضة للتأمين | (مصرية) | ويمثلها ٢ أعضاء |
| ٣- ممثل لباقي المساهمين | (مصري) | ويمثلهم ١ عضو |

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

المادة (٤٦) قبل التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مرور ساعة من الانعقاد الأول أو خلال الثلاثين يوماً التالية.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٨) قبل التعديل :

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية:-

- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

المادة (٤٨) بعد التعديل :

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية:-

- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من الاجتماع الأول أو خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

رئيس مجلس الإدارة
و العضو المنتدب



لطفى شاش



تحريرا في: ٢٠٢١/٦/١٤